

## قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010م بشأن إنشاء مكتب رئاسة مجلس الوزراء

### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976م بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء.

### قرر:

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك:

مجلس الوزراء	:	مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير شؤون مجلس الوزراء.
المكتب	:	مكتب رئاسة مجلس الوزراء.

#### مادة (2)

يُنشأ مكتب بوزارة شؤون مجلس الوزراء يسمى "مكتب رئاسة مجلس الوزراء" ويلحق بالوزير.

#### مادة (3)

يتولى المكتب المهام التالية:

1. تنسيق وإعداد ومتابعة تنفيذ إستراتيجية حكومة دولة الإمارات ومراجعة الخطط الإستراتيجية والتشغيلية للوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية.
2. مراجعة السياسات المقترحة من قبل الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية واقتراح السياسات في المجالات التي لا تندرج تحت اختصاص أي منها.
3. إدارة وتطوير نظام قياس الأداء المؤسسي في الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية، وإعداد تقارير دورية بنتائج الأداء المؤسسي ورفعها لصاحب السمو رئيس مجلس الوزراء.

4. اقتراح السياسات المتعلقة بتطوير كفاءة وفعالية وأداء القطاع الحكومي الاتحادي وقيادة جهود التميز في خدمة المتعاملين.
5. تطوير القدرات القيادية لحكومة دولة الإمارات في الوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية.
6. تطوير وتنسيق جهود تعزيز تنافسية حكومة دولة الإمارات.
7. إدارة وتنظيم برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي.
8. تنسيق وتنفيذ أية مبادرات إستراتيجية توكل لمكتب رئاسة مجلس الوزراء.
9. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير شئون مجلس الوزراء.

#### مادة (4)

يكون للمكتب نظمه ولوائحه المستقلة التي تنظم سير العمل فيه بما في ذلك أنظمة الموارد البشرية والإدارية والمالية والتعاقدية وتصدر بقرار من الوزير.

#### مادة (5)

تتولى وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة للموازنة السنوية للمكتب، ويكون الصرف من هذه الميزانية والرقابة عليها وفقاً للأنظمة المالية المطبقة في المكتب.

#### مادة (6)

تعتبر القرارات الصادرة من وزير شئون مجلس الوزراء بشأن تنظيم مكتب رئاسة مجلس الوزراء قبل صدور هذا القرار صحيحة ونافاذة.

## مادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا:

بتاريخ: 1 / رجب / 1431 هـ

الموافق: 13 / يونيو / 2010 م